



القرار ١٥٥١ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٠٠١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤،
إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السلمية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد تأييده الكامل للدور المتواصل للممثل السامي في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته المشار إليها معا باتفاق السلام (S/1995/999، المرفق)، وكذا بمقررات مجلس تنفيذ السلام ذات الصلة،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولالاتحاد الأوروبي، وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،



وإذ يحيط علماً بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (S/2004/126)،

وإذ يقر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،
وقد عقد العزم على العمل على تسوية الصراعات بالطرق السلمية ووفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2004/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض المعدية ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام، ويشجع هذه الجهود،

وإذ يحيط علماً بالقرارات المبينة في الفقرة ٨ من البيان الصادر عن مؤتمر قمة اسطنبول لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والذي يشير إلى اعترام منظمة الحلف إنهاء عملية تحقيق الاستقرار التابعة لها في البوسنة والهرسك بحلول نهاية عام ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علماً أيضاً باعترام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة للاتحاد الأوروبي إلى البوسنة والهرسك، تتضمن عنصراً عسكرياً، بدءاً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بموجب الشروط المبينة في الرسالة، المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير الشؤون الخارجية لأيرلندا، رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي (S/2004/522*، المرفق)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولاً

١ - يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام ولاتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021)، المرفق، ويدعو الأطراف فيه إلى التقيد الدقيق بالتزاماتها بموجب الاتفاقين المذكورين، ويعرب عن عزمه على إبقاء تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض؛

٢ - **يؤكد مجدداً** أن المسؤولية الرئيسية عن مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام إنما تقع على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن المضي في عزم المجتمع الدولي والمناخين الرئيسيين على تحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير أمر سيتقرر بالتزام جميع السلطات في البوسنة والهرسك بأن تنفذ، وتشارك على نحو نشط في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، ولا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة، التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتياً، تؤدي مهامها على الوجه الأكمل، وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى أنها، وفقاً لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، وغير ذلك من الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة اضطلاعاً منها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بحياد ونزاهة، **ويؤكد** أن التعاون التام من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص، الذين أصدرت المحكمة الدولية لوائح اتهام بحقهم، لمحاكمتهم، وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد** دعمه التام لاستمرار دور الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، **ويؤكد** من جديد أن الممثل السامي، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، هو السلطة النهائية في الميدان بشأن تفسير التنفيذ المدني لاتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة وفق ما يراه ضرورياً بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ السلام في بون في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب** عن دعمه للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - **يسلم** بأن الأطراف قد أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه باتخاذ الخطوات اللازمة، بما في ذلك استخدام القوة الضرورية، لكفالة الامتثال للمرفق الأول - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - **يؤكد مجدداً** عزمه على إبقاء الحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعاً في اعتباره التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٣ أدناه، وأي توصيات قد

تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - يشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويوحيب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار؛

٩ - يلاحظ تأييد الأطراف في اتفاق السلام للإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وهو ما أعربت عنه الأطراف في إعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام، المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1999/139، المرفق)؛

١٠ - يوحيب بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لإنهاء عملية قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات الحالية التابعة لها بحلول نهاية عام ٢٠٠٤. ويوحيب أيضا باعترام الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة تابعة له إلى البوسنة والهرسك تتضمن عنصرا عسكريا ابتداء من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

١١ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررّة إضافية مدتها ٦ أشهر على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام؛

١٢ - يعرب عن اعترامه النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٣ - يأذن للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحييط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛

١٤ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها،

ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٥ - يَأْذَن للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١١ أعلاه، ووفقاً للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما يضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٦ - يُطَلَب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٧ - يُطَالَب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - يُشِير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، ويذَكِّر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٩ - يُطَلَب إلى الدول الأعضاء أن تواصل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

٢٠ - يقرر تطبيق اتفاقات مركز القوات الواردة حالياً في التذييل باء من المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام مؤقتاً على بعثة الاتحاد الأوروبي المقترحة والقوات التابعة لها، بدءاً من مرحلة تجميعها في البوسنة والهرسك، ريثما تتفق الأطراف على تلك الاتفاقات لهذا الغرض؛

٢١ - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١١ و ٢٠ أعلاه؛

* * *

٢٢ - يرحب بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢٣ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢٤ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.